

ملخص محاضرات حقوق الإنسان للسنة الثانية ليسانس حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل

الأستاذ هاشمي حسن

المحاضر السابعة

العهد الدولي الخاص (ح سياسية والمدنية)

جاء هذا العهد خاص بمجموعة من الحقوق دون غيرها وتسميته تدل على ذلك إذ تخصص هذا العهد في ح م وح سياسية فقط إذ ميادين الحقوق التي جاءت في هذا الإعلان:

الحق في الشخصية القانونية

الحق في الحياة -الحق في عدم اخضاع أحد للتعذيب والاحاطة بالكرامة -الحق في الحرية وفي الأمان على شخصية -الحق في عدم ابعاد الأجنبي العقيم بصفة قانونية

يجب الحق في محاكمة عادلة

الحق في الجنسية أما الحقوق السياسية فوردت مثلا :

الحق في حرية التعبير م 19 الحق في حرية تكوين الجمعيات م 22

الحق في المشاركة السياسية وإدارة شؤون الدولة -حق كل شخص في الرأي السياسي أو العفو السياسي ويجب أن يحل هؤلاء الأشخاص ولا يقعون في التمييز بناء على رأيهم السياسي أو غير السياسي

آليات هذا العهد :

جاء هذا العهد وقال م 28 اللجنة المعنية لح إ تتألف هذه اللجنة من 18 عضو وتتولى الوظائف التالية :

تتألف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد يعينون هؤلاء بالانتخاب يعملون بصفته الشخصية لا بصفته ممثلي لدولهم يقترعون بالإقتراع السري من قائمة أشخاص يتمتعون بالنزاهة والاخلاص تكون وجهتهم دولهم لهذا العهد

لكل دولة أن ترشح شخصيتها على الأكثر من مواطنيها

يضع الأمين العام للأمم المرشحين وسيتدين للتصويت يرتبط بالحروف الأبجدية كل مرشح حصل على عدد من الأصوات أكثر من الأصوات يعتبر عضو في اللجنة لا يجوز للدولة إلا واحد للدولة تراعي عدالة التوزيع الجغرافي

يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها 4 سنوات يمكن إعادة انتخابهم لمدة ثانية

في حالة شغور أحد المناصب يملأ المنصب هذا بنفس الطريقة لمدة شهرين

يوفر الأمين العام تسهيلات لهذه اللجنة من أجل القيام بأعمالهم المنوطة بهذه تعقد الاجتماعات بعقد الأمم المتحدة بجنيف يتعهد رسميا كل عضو في اللجنة قبل توليه مهامه في جلسة علنية بالقيام بمهامه بنزاهة تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة 20 سنة تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين

الالتزامات التي تقع في هذا العهد على الدول :

على الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير التي تتخذها إعمالا لهذه الحقوق في هذا العهد وعلى التقدم المحرز للتمتع بهذه الحقوق وهذه التدابير قد تكون تشريعية أو تدابير تحضيرية كأن تساهم ببناء مؤسسات من أجل توعية أفراد مواطنيها بمسألة ح يقدم هذا التقرير إلى الأمين العام يحيله إلى اللجنة الدولية لحقوق إ

تقدم جميع التقارير إلى الأمم العام من أجل عرض مسألة على المجلس وهذه المسائل يحيلها الأمين العام إلى اللجنة من أجل مناقشتها أو يحيل إلى المجلس وجوبا في التقرير المقدم على الصعوبات والعوامل والمعوقات التي تؤثر على تطبيق هذا العقد

الامين العام بعد التشاور مع اللجنة يحيل المسألة إلى الوكالات المتخصصة في المجال التي تعني به تلك الوكالة ويدخل في اختصاصه

تقوم اللجنة بدراسة تقرير المقدم لها من الدول الأطراف وتقوم بدراسته وإعطاء ملاحظات وتوجيهات حول مآثره خلا بهذا العهد وتوفي الدول بما تضعه من تقرير أي تمنح هذه الدول هذا التقرير ويشمل ملاحظاتها واللجنة أيضا أن تخطر أي توفي للمجلس إق إج تلك الملاحظات مسفوعة نسخ من التقارير يمكن لدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم للجنة تعليقات على أي ملاحظات تكون قد تنص اللجنة . لكل دولة أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص الدولة في استلام ودراسة تنطوي

المحاضرة الثامنة

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي موضع التزامات تعاهدية محددة في صكوك دولية شتى، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- دخل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد حيز النفاذ في عام 1976. ويكفل العهدان تقنين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتمثل هذه الصكوك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

3- لما كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فينبغي أن يولى نفس القدر من الاعتبار والاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- ينبغي أن يتم تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مشار إليه فيما بعد بـ "العهد") وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بحسن نية، مع مراعاة موضوع العهد والغرض منه والمعنى العادي، والأعمال التحضيرية، والممارسات ذات الصلة.

5- ينبغي عند تنفيذ العهد ورصد إنجازات الدول الأطراف مراعاة خبرة الوكالات المتخصصة المعنية فضلا عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك خبرة الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

6- يمكن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياقات سياسية متنوعة. وليس هناك طريق واحد لإعمالها إعمالا تاما. وقد سجلت نجاحات وإخفاقات في كل من اقتصاديات السوق والاقتصاديات غير القائمة على السوق، وفي كل من الهياكل السياسية المركزية واللامركزية.

7- يجب على الدول الأطراف في كل الأوقات أن تتصرف بحسن نية للوفاء بالتزامات بمقتضى العهد. هذا ماتضمنته وثيقة نونو مبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي

وايضا كليات التطبيق تلتزم كل الدول الأطراف في العهد بالبدء فورا باتخاذ خطوات من أجل الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد.

- على الدول الأطراف، أن تسلك على الصعيد الوطني جميع الوسائل المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي تتلاءم مع طبيعة الحقوق - للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

- لا يكفي اعتماد تدابير تشريعية فقط للوفاء بالتزامات المنصوص عليها في العهد. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الوفاء بالتزامات الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد كثيرا ما يقتضي اتخاذ تدابير تشريعية في الحالات التي تخل فيها التشريعات القائمة بالتزامات المتضمنة في العهد.

- على الدول الأطراف، أن توفر سبل انتصاف فعالة، بما فيها، عند الاقتضاء، سبل انتصاف قضائية.

- تحدد الدولة الطرف مدى ملائمة الوسائل التي يتعين عليها تطبيقها، غير أن ذلك يخضع لإعادة النظر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمساعدة اللجنة. ولا تمس إعادة النظر هذه باختصاص الهيئات الأخرى المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

"لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد"

- يستلزم واجب "ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد" أن تتجه الدول الأطراف بأسرع ما يمكن نحو إعمال الحقوق. ولا يمكن أن يفسر هذا الأمر تحت أي ظرف من الظروف على أنه ينطوي على أن للدول الحق في أن ترجئ إلى أجل غير مسمى بذل الجهود اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحقوق. بل يجب على جميع الدول البدء فوراً باتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.
 - بعض الالتزامات الواردة في العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تنفذها فوراً وبالكامل، مثل الالتزام بحظر التمييز الوارد في الفقرة 2 من المادة 2 من العهد.
 - الالتزام بالإعمال التدريجي قائم بصورة منفصلة عن زيادة الموارد؛ وهو يستوجب استخداماً فعالاً للموارد المتاحة.
 - يمكن أن يتأثر الإعمال التدريجي ليس بزيادة الموارد فحسب وإنما أيضاً بتطوير موارد مجتمعية ضرورية لإعمال كل فرد للحقوق المعترف بها في العهد.
- "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"

المحاضرة التاسعة

الوثائق الدولية الخاصة د ح ا : *

ونعني بأنها خاصة تهتم بفئة من المجتمع أو فهي تهتم وتنصب على بعض الحقوق الخاصة فهي لا تتسع لجميع الحقوق ومن بين هذه الاتفاقية الخاصة الحق في التعذيب وغيره وهي تهتم بمنع التعذيب ومن غيره من حروب المعاملة الانسانية أو العقوبة القاسية واعتمدتها الاتفاقية في 10 ديسمبر 1984 من سير هذه الاتفاقيات الخاصة نجد اتفاقية مع الابداء الجماعية 1948 هذه الاتفاقية في حقيقة الأمر ليست اتفاقية تتعلق بحقوق إبل تتعلق بموضوع القانون الجنائي . اعتبرت حق الحياة أثناء الحرب أو النزاع مسألة جوهرية خاصة إذا كان انتهاك هذا الحق بشكل منظم وواسع موجه لفئة معينة قصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً . اعتبر جريمة إبادة

هناك أيضا البروتوكول المتعلق بمنع عقوبة الاعدام وهو من صلب موضوعات ح. ا يتعلق بحماية حق الحياة ذاته ومعناه أن كل شخص يرتكب جريمة يعاقب ولكن لا يرتكب في حقه حكم الإعدام . نجد الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة صدر 1957 وهو حق المرأة باكتساب جنسيتها من يوم الزواج ووجهت للمرأة بشكل جوهري خاص باتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1997 ولها بروتوكول اختياري ملحق سنة 1987

اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وأضيف لها بروتوكولات

الأول : بشأن يسع الأطفال وفي

اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين سنة 1951

يمكن لكل اتفاقية خاصة أن تحمل آلية من آلياتها لحمايتها والاتفاقية التي لاتحمل آلية حمايتها إلى مجلس حقوق الانسان

المحاضرة العاشرة

حقوق الانسان في النطاق الاقليمي :

1-في أوروبا :

لدينا أوروبا هي من القارات التي شكلت للمجتمع الدولي في بدايته نشأته شهدت أوروبا نزاعات عنصرية ونزاعات دينية ونزاعات السلطة وشهدت الحروب الصليبية كما شهدت انتهاكات لحقوق الانسان في العصور الوسطى .

ورغم ذلك فإن أوروبا الآن وصلت إلى اتفاقية دولية منبثقة عن مجلس أوروبا سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ سنة 1953 وتضمنت 13 بروتوكول

-بروتوكول يتعلق بشأن إعادة تنظيم اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان

-بروتوكول بشأن قبول الشكاوي بشأن الأشخاص الطبيعية والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة

-بروتوكول بشأن استبدال نظام الرقابة المزدوج بنظام رقابة أحادي وهو المحكمة سنة 1990 تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق منها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

جاءت باللجنة ثم المحكمة الأوروبية ومايعبر عن أوروبا قوية هو احتواءها على ح. إ

تضمنت اتفاقية أوروبا مجموعة من الحقوق منها : الحق في الحياة إذ ورد في القسم 1م2 حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولايجوز أعدام أي إنسان عمدا إلا بتنفيذ الحكم القضائي إدانته بجريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة ووصلت أوروبا إلى الغاء عقوبة الإعدام بموجب انخراطها في البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الصادر عن و. م. أ أي البروتوكول التابع للعهد الدولي لحقوق . إ

الحقوق التي جاءت في الفصل الأول :

عدم الاسترقاق أي عدم العبودية لايحوز اخضاع أي أحد للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة المهنية للكرامة

حق كل إنسان في الحرية والأمن لشخصه ولايجوز حرمان أي شخص من حقه في الحرية إلا في حالات معينة محددة في الاتفاقية ووفقا لاجراءات محددة قانونا

- 1-حبس شخص من أجل محاكمة أمام محكمة مختصة
- 2-إلقاء القبض على شخص أو حبسه بمخالفة أو أمر صادر عن محكمة لضمان تنفيذ التزام قانوني
- 3-إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للسلطة الشرعية المختصة بناء على اتهامه بارتكابه جريمة أو عندما يعتبر حجزه معقولا لعدم ارتكابه جريمة أو الهروب بعد ارتكابه لها
- 4-حجز حدث وفقا لنظام قانوني بهدف الإشراف على تعليمه أو تقديمه لسلطة مختصة شرعا
- 5-حجز أشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معدي أو أشخاص مختلين عقليا أو مدمني مخدرات أو متشردين

- 6-إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله الغير مشروع إلى أراضي دولة ما عندما يتم قبض شخص يجب الاتصال بأهله وأن يعلم سبب قبضه واحترام حقوقه
- جاءت المادة 6 بقرينة البراءة كل شخص يتهم بجريمة له حقوق وهي إخطاره فورا وإعلامه بالجريمة بكل تفاصيلها وبطبيعة الاتهام لإعطائه الحق والوقت لإعداد دفاعه يمكن أن يقدم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محامي يختاره
- توجيه الاسئلة لشهود الإثبات

-مساعدته كل شخص له الحق في محاكمة عادلة وأن تكون علنية وخلال مدة معقولة

المحاضرة الحادي عشرة

أما القسم الثاني فجاء بآليتين وهما :لجنة أوربية ومحكمة أوربية

-اللجنة الأوربية : تخلت عنها أوربا

-المحكمة الأوربية تتكون م.ح.إ. الأوربية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوربا لها إجراءات في انتخاب قضااتها وتأهيلهم

اختصاصها :

تتكون المحكمة للنظر في كل الدعاوى التي تعرض أمامها من غرفة مشورة تضم 7قضاة يكون بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوى فإذا لم يوجد مختار الدولة شخص آخر من القضاة كان للدول واللجنة الحق في تقديم دعوى امام المحكمة للمادة 44 وأصبح محتما للأشخاص أي الأفراد أن يقيموا دعاوى أمام هذه المحكمة تحدد الاختصاص القضائي للمحكمة لجميع الدعاوى التي تفسر هذه الاتفاقية وتطبيقها يجب على المحكمة أن تصدر حكما وذلك بعد قيامها بترضية للطرف المضرور وأن يكون حكمها نهائي

يحال حكم المحكمة إلى لجنة وزارية التي تتولى الاشراف على تنفيذه

اذ جاء المادة 45 توضح اختصاص المحكمة "يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة 48.

كمايجوز - لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

2- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة.

3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخاً منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر

- من واحد.
- ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.
- د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.
- وايضا الافراد الذي ينتمون للدولة عضوا في هذه الاتفاقية وذلك بعد استنفاد جميع الطرق الطعن الداخلية

المحاضرة الثاني عشر

2- افريقيا " الميثاق الافريقي للحقوق الإنسان والشعوب

- جاء الميثاق الافريقي ل ح. إ والشعوب بمجموعة من الحقوق منها يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات الواردة في هذا النطاق دون تمييز وجاء في المادة 3 (الناس سواسية أمام القانون) لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون لايجوز انتهاك حرمة إنسان ومن حقه احترام حق حياته وسلامة جسده
- لكل الحق في فرض احترام كرامة وحرية الشخصية
- لكل شخص الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان اي شخص من حريته إلا لدوافع وحالات يحددها القانون سلفا
- الحق في التقاضي مكفول للجميع
- الحق في محاكمة عادلة وخلال فترة معقولة وأمام محكمة محايدة
- حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية
- الحق في تكوين جمعيات مع آخرين بكل حرية
- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة
- حق الملكية وحق العمل مكفول
- الحق في الصحة البدنية والعقلية الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها
- حق المعاقين والمسنين في حماية خاصة
- الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر
- تتصرف جميع الشعوب في ثرواتها
- لكل شعب الحق في الوجود
- للشعوب المتعمرة أن تحرر نفسها
- آليات الميثاق أي تدابير الحماية : جاءت باللجنة وتتكون اللجنة من 11 عضو يتم اختيارهم من طرف الشخصيات الافريقية والكفاء من مجال ح.إ والشعوب
- لايجوز للجنة أن تضم أكثر من عضو من نفس الدولة
- يدعو الامين العام للإتحاد الافريقي لانتخاب هذه اللجنة يعمل أعضاء اللجنة بحياد عن حقهم ويتعهدون بذلك بانتخاب رئيسها وتضع نظامها الداخلي
- بحقوق الانسان والشعوب خاصة تجميع الدراسات والأبحاث ذات الشأن وقيام المؤتمرات وتأسيس وتقديم المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المنشورات

-ضياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب والحريات الأساسية

-التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية للنهوض ب ح.إ والشعوب وفقا لهذا الميثاق

-تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا النطاق بناءا على طلب من دولة طرف أو إحدى مؤسسات الاتحاد الافريقي أو منظمة معترف بها

-القيام بأي مهمة قد يوكلها إليها مؤتمر الرؤساء

إجراءات اللجنة :

تلجأ إلى أي وسيلة للتحقيق

-تقدم إلى الامين العام أو أي شخص تراه قادرا على تزويدها بالمعلومات

-يمكن لأي دولة طرف أن تلفت نظر اللجنة كتابة بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت هذا الميثاق

بموجب رسالة توجه أيضا للأمين العام للاتحاد وإلى رئيس اللجنة وللدولة الموجهة إليها الرسالة مدة

03 أشهر من تاريخ تسليمها الرد أو بيان توضيحات وتضمن هذه البيانات بقر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح و الإجراءات المطبقة ووسائل الانصاف التي استنفدت والتي مازالت متاحة بمرور

3 أشهر تسوي النزاع عن طريق مفاوضات ثنائية

يحق لكل طرف أن يعرض القضية على اللجنة وذلك بإبلاغ رئيسها وإخطار الدول الأخرى والأمين العام للاتحاد

لايجوز للجنة النظر في أي موضوع إلا للتأكد باستنفاد كل وسائل الطعن الداخلية

عندما تنحصر اللجنة بعد طلبها عن المعلومات الضرورية على الدول أن تعد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج التي استخلصها